دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

د. بلاسم عدنان عبد الله

المبحث الأول

دور القضاء الدولي الجنائي

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة – قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٧تموز ١٩٩٨ - لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية وتشكل جميعها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لاسيما لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وذلك أثناء النزاعات المسلحة ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ، ومحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ .

ولم تنته هذه المحاكم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من أنها محاكم مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في البوسنة والهرسك وكوسوفو ضد المسلمين هنا من أجل التطهير العرقي مع أنهم يقيمون في بلادهم التي توارثوها عبر الأجداد وعبر القرون وليسوا مهاجر بين أو نازحين إليها حيث ما زال يحاكم المجرم رادوفان كاراديتش زعيم صرب البوسنة الذي يمثل أمام المحكمة حالية وتم تأجيل قضية في آذار ٢٠١٠ .

ولهذا أتناول دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، وأتناول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيقه بالمطلب الثاني.

.

المطلب الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

كشف إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو عام ١٩٤٥ الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي، ورد بذلك على كل من يشكك في إلزامية قواعده والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجزاء وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافة الجزاءات الجنائية ، وهي ترتيب جزاءات مدنية وتحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية

محاكمة الإمبراطور وليم الثاني :-

انتهت الحرب العالمية الأولى رسميا بانعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام ١٩١٩ والذي توصل إلى إبرام معاهدة فرساي (السلام) في ٢٨ حزيران ١٩١٩ بين دول الحلفاء المنتصرة وألمانيا. وأهم ما جاء في نصوصها بصدد الحالة محل البحث ـ المادة ٢٢٧ والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى كما نصت المادة ٢٢٨ ، ٢٢٩ منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب) أمام المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء وقد سميت اللجنة المختصة بمحاكمتهم بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات .

وتعد المحكمة الجنائية الخاصة المشكلة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني أول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم دولية ولكنها لم تنعقد ولم

تستكمل إجراءاتها بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور وليم الثاني - ابن عم ملك هولندا - لأجل محاكمته مما أدى إلى استياء الحلفاء .

محاكمات نورمبرج وطوكيو لعام ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب :

عقد المجتمع الدولي ، النية على وجوب محاكمة قادة الحرب ، الألمان واليابانيين المهزومين في الحرب ،لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب ، ولم يشكل هذا المجتمع محكمة دولية لمحاكمة قادة الحلفاء عن جرائمهم لاسيما إلقاء أمريكا لقنابل نووية في هيروشيما ونجازاكي عام ١٩٤٥، ولذا فهي كانت محاكمات المنتصر للمهزوم . ومع ذلك فقد أنشئ نظام أساسي لمحاكمات نورمبرج وتم تشكيل محكمة تحكم بموجب القانون المشار إليه في هذا النظام الذي تم الحاقة باتفاقية لندن المبرمة في ٨ آب ١٩٤٥، كما عهد الحلفاء للقائد الأعلى القوات الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى .

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ :

تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٠ في ٦ تشرين أول ١٩٩٢، قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ الذي جاء فيه ((قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١) وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي، تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم

٨٢٧ ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني ٢٥ مايو ١٩٩٣ واتخذت من لاهاي مقرا لها .

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك، وأبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش والتي انقضت دعواه الجنائية بوفاته في نيسان ٢٠٠٦ . وما زال يمثل أمامها زعيم صرب البوسنة المجرم رادوفان كاراجيتش لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة حيث تم تأجيل محاكمته لجلسة آذار ٢٠١٠ بعد أن قررت المحكمة ندب محام للدفاع عنه بعد أن أصر هذا المجرم على الدفاع عن نفسه .

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ :-

تم ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في خلال الحرب الأهلية في رواندا ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التونسي والهوتو، وقد أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٩٤ والذي اعتمد نظامها الأساسي على أن تكون مدينة أروشا مقرا لها .

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني :-

على الرغم من كون تلك المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها بحيث تستنفد وجودها بمجرد انتهائها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها، إلا أنها قامت بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي ، وإن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية والتي أضحت

تطال الحكام وكبار القادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث إنها من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم .

كما أن إنشاء هذه المحاكم وما قامت به من محاكمات جنائية قد ساهم في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ١٨ تموز ١٩٩٨ حيث كان الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد المذابح

الجماعية التي ارتكبها الصرب في وسط أوربا و التي ارتكبها التونسي والهوتو في وسط أفريقيا (رواندا ١٩٩١) تنشأ هذه المحاكم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن ، ولا يتوقف اختصاصها على كون الدولة المتهمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عضوا في المحكمة أو صدقت على نظامها الأساسي أو قبلت باختصاصها كما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية .ولكن مع كل هذه المزايا الإيجابية فإنه يعيبها أنها ذات وجود مؤقت حيث تنحل بمجرد إصدارها للحكم وينتهي اختصاصها ولا يصبح لها وجود بعد أن تنتهي من الفصل في القضايا التي تم إنشاؤها من أجلها .

كما أن إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن يجعل أداة تشكيلها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق الفيتو مما يجعل إنشاء هذه المحاكم ذا أغراض سياسية ، وآية ذلك إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية لمحاكمة قتله رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، حيث تم القبض على ثلاثة من كبار قادة الشرطة والجيش والمخابرات بدون اتهام حقيقي ومع ذلك تم اعتقالهم أكثر من ثلاث سنوات بل وقيل حتى دون التحقيق معهم ، وكان الغرض من إنشاء هذه المحكمة -ولا يزال - توريط سوريا واتهامها بارتكاب جريمة الاغتيال، لأجل محاكمة قادتها خدمة لأهداف الاحتلال ووسيلة ضغط لتقديم المزيد من التنازلات السياسية في عملية السلام سواء على حساب القضية السورية في الجولان أو القضية اللبنانية

في الجنوب، ونزع سلاح المقاومة اللبنانية أو القضية الفلسطينية وعدم إيواء قادة المقاومة الفلسطينية وخاصة قادة حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين .

كذلك طالب العراق الأمم المتحدة - بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة رفيق الحريري لمحاكمة المسؤولين عن تفجيرات بغداد التي حدثت في شهر تشرين الأول ٢٠٠٩ حيث توجه أصابع الاتهام إلى سوريا مع أنه حدثت مئات التفجيرات الانتحارية وأودت بحياة مئات الآلاف منذ الاحتلال الأمريكي الغاشم للعراق في آذار ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني
دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة ، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة ، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب .

وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية ، بجوار المسؤولية الدولية المدنية، وبوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه.

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز ٢٠٠٢ وقد وقع وصدق عليه أكثر من ٩٠ دولة - كل دول العالم تقريبا - حيث وقعت كل من أمريكا وإسر ائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ .

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:- تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية ، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان

والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

وقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا بالغة على الإنسانية وأمن البشرية تناولا دقيقا بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة .

ويمكن سرد هذه الجرائم بإيجاز شديد للتدليل على انتمائها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

١- جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي :- يقصد بها " كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا " وقد عرفتها المادة السادسة بأنها تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئية :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وسواء كان هذا النزاع

نزاعا دوليا أو نزاعا داخليا، كما أنها من الواضح أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو من المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى والأسرى والمرضى ، وهم فئات محميون بموجب اتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعة جنائية جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس ٣٠ سنة أو الحبس المؤبد .

٢- **الجرائم ضد الإنسانية** :- عرفت المقصود بهذه الجرائم المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تقول :- الغرض من هذ ا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :-

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو القتل القسرى للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو أخرى متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي - جريمة الفصل.

ك- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير يعلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

ونستنتج من هذا النص أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تنم عن الوحشية و البربرية ، كما أن نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم و مرتب من أجل تصفية المدنيين أو أبعادهم أو استبعادهم أو امتهانهم أو إصابتهم بأضرار صحية أو عقلية خطيرة .

ولاشك أن المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويأتي دور المحكمة الدولية في حمايتهم بتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة ضد من يرتكب تلك الجرائم مما يساهم في التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني .

٣- **جرائم الحرب** :- الحرب العدوانية أمر محرم ضد القانون الدولي ، وقد نصت المادة ٢/٤من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومع ذلك لم يمنع هذا من

نشوب الحروب والمنازعات بل تتزايد وتيرتها ويستفحل خطرها وأثارها يوما بعد يوم، مما جعل القانون الدولي الإنساني يتدخل لأجل حماية الفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك المنازعات، وجعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أيا كان مرتكبوها حكاما أو محكومين .

٢- ويدل هذا على التزاوج الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، وأن الأول هو المصدر أو المعين الذي يستقي منه الثاني التجريم والعقاب ، إذ إن الركن المادي أوالسلوك الإجرامي المكون الجرائم الحرب هو عن انتهاكات ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف

العام ١٩٤٩ ، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني التي أوضحت قواعد المعاملة الإنسانية أثناء نشوب النزاع المسلح بين المتحاربين، سواء في معاملتهم للسكان المدنيين أو الأسرى الحرب أو الجرحى والمرضى أو حظر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل وتعرف لائحة نورمبرج التي تم بموجبها محاكمة قادة الحرب الألمان في الحرب العالمية الثانية جرائم الحرب في مادتها السادسة فقرة ((ب)) بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، ويعرفها البعض بأنها ((كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)) .بينما يذهب آخرون إلى أنها ((الجرائم التي تمثل - ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق - انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية))

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها .

ب- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات .

٤- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية:-

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة .

ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ثم ذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أو غيرها .

ولكن لا يعني هذا أن جرائم الحرب تغني عن الانتهاكات الأخرى القانون الدولي الإنساني

فقد ترتكب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي ليست بجرائم حرب لأن لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميزها عن جرائم الحرب والتي أهمها قصد الإبادة ولأسباب أثنية أو عرقية في جرائم الإبادة والارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٥- **جريمة العدوان** :- على الرغم من أن جريمة العدوان هي أحدى طوائف الجرائم الدولية الأربع التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية

الدولية، إلا أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بها لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية، كما هو شأن

مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط الغربي بينه و بين الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها، إلى استبعاده من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ولذلك قررت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والتي تنفرد بتحديد اختصاص

المحكمة، أنه سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان عندما

يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ والذي يعرف العدوان بأنه ((استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة)).

الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية :-

الجهات التي يحق لها إحالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية بالمفهوم الوارد في المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من هذا النظام ، جاء النص عليها في المادة ١٣من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أن ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثرمن هذه الجرائم قد ارتكبت .

٢- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة ١٥.

ونستنتج من ذلك أن نظام روما الأساسي قد حدد إمكانية عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقا لثلاث حالات :

الحالة الأولى : إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة

حيث يجوز لها وفقا للمادة ١٤ أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية - قدر المستطاع - بتحديد الانتهاكات والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة لشكواها.

الحالة الثانية :- إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن

وتخول المادة ١٣ فقرة ((ب)) مجلس الأمن الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين و الذي له بموجب هذا الواجب إذا كان هناك تهديد أو طرق أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أن يتدخل لإنهاء هذا النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يخوله اتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يخوله إصدار تدابير وقرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تحقق في الانتهاكات وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها .

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وبالفعل أصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركات التمرد ، واثنان من الموالين للحكومة السودانية هما : علي كيشان ومحمد هارون ولكن رفض

الرئيس السوداني تسليمهما، مما حدا بالمدعي العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في ٤ أذار ٢٠٠٩ قرارها باعتقال الرئيس السوداني لأجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

<u>الحالة الثالثة</u> : إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :-

يحق للمدعي العام للمحكمة إحالة أي مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك وفقا للمادة ١٥ من نظام المحكمة والتي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية، وله أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى .

مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وتقرير جولد ستون عن عدوان غزة :- ولكن المدعي العام ومحكمته الجنائية الدولية مهددان بفقد المصداقية، ويكاد يتبدد الحلم و الأمل الذي ظل يراود رجالات القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وذلك بعد العدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة في كانون الثاني ٢٠٠٩ والذي استمر حوالي ٢٣ يوما ارتكبت إسرائيل خلالها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث استهدفت بقصفها الصاروخي وبالمدافع وبالطائرات وبالدبابات وبالسفن الحربية مساكن وتجمعات المدنيين والمساجد ودور العبادة، بل حتى مقرات الأنروا الوكالة الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة لم تسلم منها حيث تم قصف

مبانيها وما تحتويه من مساعدات إنسانية من أغذية و أدوية ومدارس تابعة لها قتلت فيها آلاف الأطفال والنساء والمدنيين أمام بصر العالم .

وقد شهد بذلك ممثل الأنروا في قطاع غزة وقد رأه بنفسه سكرتير عام الأمم المتحدة بان كي مون عند زيارته للقطاع عقب انتهاء الحرب لتفقد مقرات الأمم المتحدة التي تم قصفها من الطيران الإسرائيلي، رغم إخطارهم بعناوين وإحداثيات تلك المقرات ومع كل ذلك لم يحرك المدعي العام ولا مجلس الأمن الذي فشل في تنفيذ قرار وقف العدوان الذي أصدره في ١٢ يناير كانون الأول ٢٠٠٩ ، حينما أعلنت إسرائيل رفضها له وعدم تنفيذه إلا بعد استكمال أهداف عدوانها والتي فشلت في تحقيقها جميعها، بسبب صمود المقاومة والشعب الفلسطيني حيث لم تستطع إسرائيل دخول قطاع غزة بصورة مستقرة ولم تمنع إطلاق صواريخ المقاومة ولم تحرر الجندي الأسير "جلعاد شاليط" ولم تضعف حركة المقاومة ولكنها في المقابل جلبت استهجان كافة منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المحلية الحكومية وغير الحكومية والرأي العام العالمي على المذابح الإسرائيلية .

وقد كلفت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد جولد ستون، القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية عمل لجنة لتقصي الحقائق ورفع تقرير بذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي تبنى بالفعل إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد صدر القرار في تشرين الأول ٢٠٠٩ بأغلبية ٢٥ صوتا ورفض ٦ دول وامتناع ١١ دولة وقد تم رفع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت قرار مجلس حقوق الإنسان في ١٠ تشرين ثاني ٢٠٠٩ بأغلبية ١٣٢ دولة .

وبالرغم من كل هذه التقارير والقرارات والمعلومات والحقائق الساطعة والشكاوى التي قدمت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليترك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحاكمة قادة إسرائيل عن تلك

الجرائم الدولية، إلا أن هذا المدعي العام للمحكمة لم يحرك ساكنا ولم يرفع مذكرة اعتقال بحق أي من قادة إسرائيل كما فعل بالنسبة للرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي لم تثبت منظمة دولية محايدة تورط الحكومة السودانية في ارتكاب جرائم دولية سوى مزاعم هذا المدعى وكل ذلك يجعل مصداقية تلك المحكمة على المحك مما حدا بقادة إفريقيا أن يعلنوا في شهر سبتمبر الماضي مقاطعة المحكمة واتهامها بأنها لا تحاكم سوى قادة إفريقيا والعالم الثالث حيث يوجد أمامها ١٧ قضية كلها من إفريقيا .